ولوكان صبيًا مميزًا او وصف الاسلام حيل بينه وبين الكافر والصبي غير المميز والمجنون لا يتصور اسلامهما الا تبعًا والتبعية ثلاث جهات
اسلام الأبوين فكل من ولد من مسلم او مسلمة فهو مسلم وان طرى اسلام احدهما حكم باسلامه في الحال وكذا لو اسلم احد الأجداد او الجدات
اذا لم يكن الأقرب حيًا ولوكان حيًا ففي التبعية نظر واسلام الثاني اذا كان منفردًا على الأبوين عند الشيخ ولو استرقه المسلم ومعه ابواه
لم يحكم باسلامه لأن الأثر انما هو في الابتداء الملك وتبعية الدار فمن وجد في دار الاسلام حكم باسلامه واللقيط لا ولاء عليه
لاحد من المسلمين بل هو سائبة يتولى من شاء فان مات ولا وارث له فميراثه للامام ط اللقيط ان لم يتول احدًا فعاقلته
الامام فاذا جني خطاء فديته على الامام وكذا لوكانت عمدًا فهو صغير ولوكان كبيرًا وجب عليه القصاص ولو جني شبيه العمد فالدية في
ماله ولو قتل خطاء فالدية للامام ولو قتل عمدًا تخير الامام بين القصاص واخذ الدية مع بذل الجاني لها ولو جني عليه في الطرف عمدًا فان
كان بالغًا اقتص او عفي على مال او مطلقًا وان كان صغيرًا قال الشيخ لا يقتص له الامام ولا يأخذ الدية لعدم معرفة مراده وقت بلوغه كالطفل
لا يقتص له ابوه ولا الحاكم والوجه عندي جواز استيفاء الامام ما هو اصلح له من القصاص او الدية مع بذل الجاني وكذا ولي الطفل وان كانت
الجناية خطاء وهو صغير اخذ الامام الدية له ولا يتولى ذلك الملتقط اذ لا ولاية له مختصة بالحضانة وعلى قول الشيخ رحمه الله ينبغي حبس
الجاني الى وقت بلوغه ولو بلغ فاسد العقل تولى الامام استيفاء حقه اجماعًا ى اللقيط يملك كغيره ويده قاضية بالملك فكل
ما وقف عليه او اوصي له وقبله الحاكم او وهب له فهو ملكه وكذا ما كان متصلًا به او كان متعلقًا بمنفعته فيده عليه كثوبه الملبوس
وما هو مشدود فيه او في يده او مجعول فيه كالسرير والسفط وما فيه من فرش او دراهم والثياب الذي تحته وعليه والدابة المشدودة
في ثيابه او المشدود عليها او الخيمة او الدار الموجود فيهما وما وجد فيهما اما ما وجد بعيدًا عنه في غير داره وخيمته او كان مدفونًا تحته وان كان
معه رقعة مكتوبة بانه له على اشكال فلا يد له عليه وفي القريب منه مثل ما يوجد بين يديه او الى جانبه نظر وكلما حكم بانه ليس له فهو كاللقطة
يا اذا بلغ رشيدًا فاقر على نفسه بالرق حكم عليه به اذا لم يعرف حريته ولا كان مدعيًا لها ولو لم يقر بذلك حكم له بالحرية فلو قذفه
قاذف بعد بلوغه حد ابين فلو ادعي القاذف انه رق وادعي المقذوف الحرية فللشيخ قولان احدهما الحكم بحريته ظاهرًا ومع الاول
ولهذا وجب القصاص له من الحر والتعزير لحصول الشبهة ولو قطع حر طرفه دنانير وجب القصاص ولو قذف اللقيط حرًا وادعي
الرقية فمن اوجب من علمائنا كمال الحد على العبد فلا بحث ومن اوجب نصفه فالوجه سقوط نصف الحد يب اذا ادعي
واحد بنوته وهو صغير الحق به فان كان حرًا مسلمًا دفع اليه والزم بالنفقة عليه وان كان عبدًا الحق به ولا حضانة له ولا نفقة عليه
ولا على مولاه ولا يحكم برقه وان كان ذميًا الحق به ولا حضانة له وعليه نفقته ولا يحكم بكفره نعم لو اقام الكافر بينة بنوته فالأقرب الحكم بكفره

وكل

وكل موضع حكمنا بثبوت نسبه للرجل فلا يثبت في طرف زوجته وان علم اليها الا ان يصدق المرأة ولوكان المدعي امرأة لم يثبت نسبه منها
الا ان يبلغ وتصدقها او يقيم البينة ولو ادعي بنوته مسلم وكافر او حر وعبد ولا بينة قال الشيخ يحكم به للمسلم والحر وفيه نظر ولو تساويا واقام
احدهما بينة حكم له وان اقاما بينة اقرع بينهما وكذا لو عريت دعواهما عن بينة ولوكان الملتقط احدهما لم يرجح باليد انما هو في المال ولوكان
ولوكان المدعي واحدًا الحق به ثم جاء آخر فادعاه لم يزل نسبه عن الاول وقيل لو ادعت الام بنوته ثبت نسبه بها فلا يلحق زوجها
ولو ادعاه امرأتان حكم لذي البينة فان سقطتا او تعارضتا احتمل القرعة ولو ادعاه رجل وامرأة فلا تعارض ولحق بهما لاحتمال حصوله
منهما عن نكاح بينهما ولو قال الرجل هذا ابني من زوجتي وصدقته الزوجة وقالت امرأة اخرى انه ابني فهو ابن الرجل ولا يرجح دعوى
الزوجة يج لو ادعي رق اللقيط مدع افتقر الى البينة فان فقدت سقطت دعواه او البينة ان شهدت بالملك
او اليد لم يثبت الا بشهادة رجلين او رجل وامرأتين او رجل ويمين وان شهدت بالولادة سمعت فيه شهادة اربع نساء فان شهدت
باليد فان كان للملتقط لم يسمع لعلمنا بسبب يده وتسمع ان كانت لغيره وان ادعي الرقية مدع بعد بلوغه كلف البينة فان اقامها بطلت
تصرفات اللقيط وان فقدت وصدقه اللقيط حكم عليه بالرقية اذا لم يكن ادعي الحرية اولا ولا يبطل تصرفاته السابقة على الاقرار ولو اقر اللقيط
بالرقية لرجل فكذبه انتفت الرقية عنه فاذا عاد واقر بها لآخر فالوجه حكم عليه بذلك اذا لم يكذبه الثاني ولو اقر بالرقية بعد النكاح فان كان ذكرًا
قبل الدخول فسد النكاح في حقه وعليه نصف المهر وان كان بعد الدخول فسد وعليه المهر كلا وولده حر كامه وهل يسع بالمهر او يتعلق
برقبته فيه نظر ولوكان في يده مال استوفي المهر منه لأنه لم يثبت اقراره به لسبق النسبة اليها ولوكان اللقيط انثي فالنكاح صحيح في حقه
فان كان قبل الدخول فلا مهر وان دخل فللسيد اقل الأمرين من المسمي والعشر او نصف وان طلقها بعد الدخول اعتدت عدة الحرة لأن العدة
حق الزوج في الطلاق ولهذا لا يجب الا بالدخول وان مات اعتدت عدة الأمة لأن المغلب فيها حق الله تعالي ولهذا وجبت قبل
الدخول والأولاد احرار لا يجب قيمتهم وان جني بما يوجب القصاص فعليه القود حرًا كان المجني عليه او عبدًا لأن اعترافه بالرق يوجب القود
وان كانت خطاء تعلقت فان كان الأرش اكثر من القيمة والجناية سابقة على الاقرار استوفي ما في يده ان كان ذا مال وان جني عليه
وكان الجاني حرًا سقط القصاص وان اوجبت مالا فقل بالرق وجب اقل الأمرين يد لو اختلف اللقيط والملتقط في اصل الانفاق
فالقول قول الملتقط لانه امينه وكذا لو اختلفا في قدره ولم يرد دعوي الملتقط على المعروف ولو زادت فالقول قول
اللقيط في الزائد ولوكان للقيط مال وانكر الانفاق منه فالقول قول الملتقط لانه امين والوجه ان الملتقط لا يستقل بحفظ مال اللقيط
الا باذن الحاكم مع القدرة الفصل الثاني في الملتقط من الحيوان وفيه يج بحثا الاول ان الملتقط من الحيوان يسمي ضالة واحدة

Copyright © King Saud University